

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم النظر إلى الأمة .

فصل : والأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا كالوجه والرأس واليدين والساقين لأن عمر B رأى امرأة متلثمة فضربها بالدرة وقال يا لكاع تشتبهن بالحرائر وروى أبو حفص بإسناده أن عمر كان لا يدع أمة تقنع في خلافته وقال إنما القناع للحرائر ولو كان نظر ذلك منها محرما لم يمنع من ستره بل أمر به وقد روى أنس [أن النبي A لما أخذ صفية قال الناس لا ندري أجعلها أم المؤمنين أم ولد فقالوا إن حببها فهي أم المؤمنين وإن لم يحببها فهي أم ولد فلما ركب وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينه وبين الناس] متفق عليه وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا بينهم مشهورا وأن الحجب لغيرهن كان معلوما وقال أصحاب الشافعي يباح النظر منها إلى ما ليس بعورة وهو ما فوق السرة وتحت الركبة وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة لقوله تعالى : { ولا يبدن زينتهن } الآية ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة فإن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي وقد ذكرنا ما يدل على التخصيص ويوجباً الفرق بينهما وإن لم يفترقا فيما ذكرناه افترقا في الحرمة وفي مشقة الستر لكن إن كانت الأمة جملية يخاف الفتنة بها حرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه قال أحمد في الأمة إذا كانت جملية تنتقب ولا ينظر إلى المملوكة كم من نظرة ألفت في قلب صاحبها البلب